

[987-2203] أقرضت صديقاً ١٠٠ ريالاً، ثم أعادها ٠٢١ ريالاً،

وقال: الزيادة من باب الهدية، فهل آخذها؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اقرضت صديقا لي مئة ريال ثم اعادها لي بعد ذلك مئة وعشرين ريالا وقال العشرون الزائدة من باب الهدية. فهل اخذوها من اذا لم تشرط هذا وانما هو الذي اعطاك هذا فلا بأس - [00:00:00](#)

هذا من حسن القضاء الرسول صلى الله عليه وسلم استسلم بكرًا ورد بدلـه خيارا رباعيا وقال خيركم احسنكم قضاء فإذا لم يشرط المقرض هذا الشيء فلا بأس. نعم - [00:00:24](#)